دراسات اصوليّة
مجلة فصلية تعنى بشوون اصول الفقه
السنةالثالثة/العددالتاسع/١٤٢٨ق

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Figh
Vol.3/No.7/2007

رسالة في حجّية الشهرة

عليّ بن محمّد علي الطباطبائي

التحقيق و التصحيح: محمدرضا الأنصاري القمّي *

من الأُمور التي ثار حولها الجدل عند فقهاء الإماميّة وأُصوليّيها، بحث حجّية الشهرة، ومعنى الشهرة كما هو معروف: اشتهار الحكم الشرعي عند فقهاء الإماميّة، فقد ذهب جماعة إلى اعتبارها وحجّيتها وعدّوها مصدراً يمكن الاعتماد عليه، في مقابل من أنكر حجّيتها وأنزلها إلى درجة الأخبار المرسلة والضعيفة التي لا يمكن الاعتماد عليها وإثبات الحكم الشرعي بها، وممّن ذهب إلى اعتبارها الشهيد السعيد أبي عبدالله محمّد ابن جمال الدِّين مكّي ابن شمس الدِّين محمّد الجزّيني العاملي المستشهد في ٧٨٦هـ، فقد صرّح بذلك في كتابه المشهور بـ(ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة)، وقد أثار كلامه ﷺ ردوداً كثيرة؛ فقد ناقشه جماعة وأبطلوا أدلّته وأسقطوا الحجّية والاعتبار عن الشهرة، في مقابل من ذهب إلى صحّة كلامه معتبراً الحجّية للشهرة، وممّن ساند في ذلك صاحب هذه الرسالة التي دوّنها دفاعاً عن الشيخ الشهيد ﷺ، مثبتاً بها صواب رأيه، واستقامة أدلّته، وبطلان حُجج المخالفين له.

مؤلّف الرسالة: هو الأُستاذ الوحيد، سيِّد المحقّقين، وسند المدقّقين، العلّامة النحرير، مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير، المتفرّع من دوحة الرسالة والإمامة، المترعرع في

---

*. محقق و استاد حوزه علميه قم.

روضة الجلالة والكرامة، الرافع للعلوم الدينيّة أرفع راية، الجامع بين محاسن الدراية والرواية، مُحيي شريعة أجداده المنتجبين، مبيّن معاضل الدِّين المبين بأوضح البراهين، نور الله الجليّ والحبر الملي، والمجتهد الأُصوليّ، مولانا عليّ ابن السيد محمّد عليّ ابن السيّد أبي المعالي الصغير ابن السيّد أبي المعالي الكبير، الطباطبائي النسب، الاصفهاني المحتدّ، الكاظمي المولد، الحائري المنشأ والمقام، أعلى الله مقامه.[1]

ولد السيّد عليّ في مشهد الكاظمين عليهما السلام سنة ١١٦١ للهجرة، وهو من أُسرة كريمة؛ فجدّه الأعلى السيّد أبو المعالي الكبير؛ كان صهر المولى المقدس المازندراني، وخاله الأُستاذ الوحيد، وهو صهره على ابنته، وله ولدان: أحدهما السيّد محمّد الطباطبائي صاحب كتاب (المناهل) و(مفاتيح الأُصول)، وهو صهر العلّامة السيّد مهدي بحر العلوم رحمه الله. والآخر السيّد مهدي الذي كان معروفاً بزهده وتقواه.

درس السيّد عليّ أوّلاً عند ولد العلّامة البهبهاني في كربلاء، ثمّ ترقّىٰ ودرس عند خاله العلّامة البهبهاني، ويبدو أنّه لنبوغه وفهمه وسعة علمه استغنىٰ مبكّراً عن التلمذة والدرس، واستقلّ بالتدريس والتصنيف والتأليف، وممّن حضر أبحاثه ويعدّ من تلامذته جماعة من المشاهير منهم: السيد جواد العاملي صاحب (مفتاح الكرامة)، والشيخ أسد الله التستري صاحب (مقابس الأنوار)، والسيد محمدباقر الشفتى المعروف بحجة الاسلام، و الشيخ ابراهيم الكلباسى صاحب (الإشارات)، والشيخ محمّد تقي البرغاني، وشريف العلماء، وغيرهم من الفقهاء الأعلام، الذين تزخر بأسمائهم كتب التراجم والرجال. توفّى المترجم سنة ١٢٣١ هجرية في كربلاء.

مصنّفاته: للسيّد عليّ تصنيفات فائقة ومؤلّفات رائعة، وهي عبارة عن ثلاثة كتب، وما يقارب ٢٠ رسالة، ومن أشهر كتبه كتاب (رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) وهو شرح علىٰ كتاب (المختصر النافع) للعلّامة الحلّي رحمه الله، مطبوع في ١٥ مجلّداً بتحقيق

---

١. كذا نعته الشيخ أسد الله التستري صاحب «مقابس الأنوار»، والسيّد الخوانساري في «روضات الجنات»: ٣٩٩/٤.

ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ومن رسائله المشهورة هذه الرسالة المسمّاة بـ (رسالة في حجّية الشهرة) كتبها وفاقاً للشهيد رحمه الله، وهي تنشر أوّل مرّة، وقد اعتمدت في تحقيقها على نسخة يتيمة في مكتبة مجلس شورای إسلامی بطهران، وهي الرسالة الخامسة من مجموعة برقم ١٤٥٨٤ من الورق ١٣٠ لغاية ١٣٥، وهي مكتوبة بخط نسخ ناعم يصعب قراءة كلماتها لنعومتها وتداخل بعضها في البعض، لكن لمّا كانت النيّة معقودة على إبراز هذه الرسالة القيّمة من تراثنا الغالي، هانت لنا الصِّعاب بحول الله وقوّته، حيث يجد القارئ الكريم الرسالة أمامه ويمكنه الاستفادة منها ومن أدلّتها، والله هو الموفّق والمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم‌الله‌الرحمن‌الرحیم

الحمد لله رب العالمین، وصلّی الله علی محمّدٍ خیر خلقه وآله الطیّبین الطاهرین.

أمّا بعد: فیقول الفقیر إلی ربّه الغنیّ، علیّ بن محمّد بن علیّ:

إنّ هذه رسالة منفردة في بیان حجّیة الشهرة، وجواز الاعتماد علیها في إثبات الأحکام الشرعیة، قد کتبتها في غایة الاستعجال، مع کثرة الاشتغال، وبلبال البال، واختلال الأحوال، فأقول وبالله سبحانه التوفیق والهدایة علی سواء الطریق:

قد حَکی شیخنا الشهید ﷺ في «الذکریٰ» عن بعض الأصحاب إلحاق الشهرة بالإجماع، واستقربه إن کان المراد إلحاقه لا في کونها إجماعاً.

قال: لأنّ عدالتهم تمنع عن الاقتحام علی الفتویٰ بغیر دلیل، ولا یلزم من عدم الظفر بالدلیل عدم الدلیل، ولقوة الظنّ في جانب الشهرة.

وحکی هذا القول وحید عصره وزمانه، وفرید دهره وأوانه، خالي العلّامة ـ أدام الله سبحانه علی رؤوس العباد ظلاله ـ عن اُستاد الکلّ في الکلّ، آقا حسین الخوانساري واختاره، ولکن قال بعدم حجّتها[1] إذا خلت عن حجّة أصلاً، ولو روایة ضعیفة أو نحوها، لاشتهاره بین أصحابنا بحیث کاد أن یکون إجماعاً.

وهذا هو الأقوی؛ لما ذکره شیخنا في «التذکرة» من الدلیلین، وإن اُجیب عنهما:

فعن الأوّل: بأنّ العدالة إنّما یؤمّن معها تعمّد الإفتاء بغیر ما نظنّ بالاجتهاد دلیلاً، ولیس الخطأ بما یعوّل علی الظنون.

وعن الثاني: بأنّ الشهرة التي یحصل معها قوّة الظنّ، هي الحاصلة قبل زمان الشیخ لا الواقعة بعده، وأکثر ما یوجب شهرةً في کلام الأصحاب، حدثَ بعد زمان الشیخ، کما نبّه علیه شیخنا الشهید الثاني في کتاب «الرعایة» الذي ألّفه في درایة الحدیث مبیّناً وجهه، فما حُکي عنه قوله:

(أکثر الفقهاء الذین نشأوا بعد الشیخ کانوا یتبعونه في الفتویٰ تقلیداً له، لکثرة اعتمادهم

---

۱. هکذا ورد فی المخطوط، و الصواب: حجیّتها.

عليه، و حُسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون، وجدوا أحكاماً مشهورة عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة في العلماء، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشيخ، وأنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته).

وذلك أضعف الجوابين:

فالأوّل: بأنّ احتمال الخطأ في دليلهم، إنّما ينافي قطعيّة صحّته لا ظنّيته، وبُعد الخطأ فيه جدّاً، وذلك فإنّ المشهور مع نهاية عدالتهم وفقاهتهم وتحسّبهم، واختلاف أفهامهم، وعدم موافقة بعضهم مع بعض[١] في كثير من الأدلّة الاجتهادية، والمسائل الخلافية، حتّى [أنّ] بعضاً منهم ربّما خالف نفسه في مواقع عديدة، وبعدد أقوال متخالفة متصاعدة، ربما بلغت على أربعة[٢] أو أزيد، أنّهم قد توافقوا في مسألةٍ، واتّفقوا في حكمٍ، من دون تزلزل ولا شُبهة، استبعدنا وقوع الخلل والخطأ في دليلهم، ومنه يلزم الظنّ القويّ غاية القوّة بصحّته.

لكن لا يخفى عليك، أنّ مآل هذا الدليل ـ على هذا التقرير ـ يرجع[٣] إلى الدليل الثاني، وإلّا فأصل الدليل على التقرير المسطور في «الذكرى»[٤]، ربما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدّم، كما لا يخفىٰ.

وبما نبّه عليه المحقّق﵀ ممّا هو ظاهرٌ لكلّ ناظرٍ في متابعة الفقهاء المتأخّرين عن الشيخ له في الفتوى أوّلاً إذا لم نجدهما، بل وجدنا خلافها كثيراً، ولو سلّمت، فإنّما بالدليل لا بالتقليد، فإنّ عدالتهم تمنع عن ذلك، مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد للآخر.

وإن حَسُن ظنّهُ به، فإنْ أراد بقوله: (تقليداً له) التقليد بهذا المعنى، فوافضيحتاه نقلنا عن بعد المجتهدين المتأخّرين عن الشيخ بتقليدهم له، وظهور فساده كافٍ في بيان فساده.

وإن أراد المطابقة له في القول بالدليل، فمثله جارٍ أيضاً في مجتهدي القدماء، مع أنّه يقول بقوّة الظنّ المستفاد من الشهرة بينهم.

---

١. هكذا في المخطوط، و الصواب: عدم موافقة بعضهم بعضاً.

٢. هكذا في المخطوط، و الصواب: بلغت أربعةً؛ لأنّ (بلغَ) يتعدّىٰ بنفسه.

٣. هكذا في المخطوط و الصواب حذفه؛ لأن (مآل) و (مرجع) بمعنى واحد.

٤. هكذا تقرأ الكلمة في النصّ المخطوط.

هذا، مع أنّ الجواب على تقدير صحّته، إنّما يمنع حصول قوّة الظنّ في الشهرة المتأخّرة، لا مطلق الشهرة كما ترى.

ولكن لو أُجيب بمنع كلية الكبرى، وحجّية كلّ ظنّ المجتهد، لكان أولى، من حيث استلزامه عدم حجّية الظنّ الحاصل من الشهرة بين كلتيهما.

لكنّه فاسدٌ من جهة أُخرى، وهي عموم ما استدلّ به المُجيب، وهو صاحب «المعالم» لحجّية أخبار الآحاد، والظنّ المستفاد منها للظن الحاصل منها ومن غيرها من الدليل الرابع، وهو أنّ باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدِّين أو مذهب أهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسدٌّ قطعاً، إذ الموجود من أدلّتها لا يفيد غير الظنّ؛ لفقد السنّة المتواترة، وانقطاع طريق الإطّلاع على الإجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد، ووضوح كون أصالته لا تفيد سوى الظنّ، وكون الكتاب ظنّي الدلالة، وإذا تحقّق سدّ باب العلم في حكمٍ شرعي، كان التكليف فيه بالظنّ قطعاً، فالعقل قاضٍ بأنّ الظنّي إذا كان له جهاتٌ متعدّدة متفاوتة بالقوّة والضعف، فالعدول عن القويّ منها إلى الضعيف قبيحٌ، ولا ريب أنّ كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظنّ ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلّة، فيجب تقديم العمل بها، ولعلّه لهذا لم يُجب عن الدليل الثاني بما قدّمناه من منع كليّة الكبرى، وإنّما أجاب عنه بما أجاب، مشعراً بحجّية الشهرة إذا كانت في القدماء.

وأمّا ما يُجاب [به] عن الدليل الرابع بمنع دلالته على كليّة الكبرى: مِن أنّه إن أُريد أنّه كان التكليف فيه بالظنّ قطعاً تمَّ، لجواز اعتبار... .[1] مخصوصة، و إن كانت مفيدة للظنّ لا من حيث إفادة الظنّ كأصالة البراءة، فإنّه ربما يقال بحجيّتها من جهة الاجماع.

وإن أُريد أنّه كان التكليف بما يفيد الظنّ، وإن لم يكن من حيث إفادتها الظنّ، فالملازمة مسلّمة، لكن نمنع قوله: (والعقلُ قاضٍ بأنّ الظنّ إذا كان... إلى آخره)، لأنّه على هذا التقدير لا دخل للظنّ حتّى يعتبر ضعفه وقوّته، ويكون الانتقال من الأقوى إلى الأضعف قبيحاً.

وهذا الجواب كما ترى، لأنّا نقول: المرادُ هو الأوّل.

قوله: (فالملازمة المذكورة ممنوعة لجواز... إلى آخره)

---

۱. كلمة غير مقروءة في النصّ المخطوط.

ممنوع، إذ جوازه وإن كان ممكناً ظاهراً، فيتوهّم منه منع الملازمة، إلّا أنّ ملاحظة الدليل القاطع في الخارج، بعد التأمّل الصادق يمنعه، وهو الضرورة القاطعة بأنّ الاقتصار في الأحكام الشرعيّة في أمثال تلك الأُمور المخصوصة، يوجب الخروج عن الدِّين، وعدم التديّن بدين خير المرسلين، وذلك فإنّ[١] مثل تلك الأُمور التي قطعنا باعتبار الشارع لها، وعلمنا بها علماً قطعيّاً من جهة الإجماع ونحوه من الأدلّة القاطعة، كظواهر الكتاب والسنّة المتواترة، وأصالة البراءة، والإقتصار عليها، وعدم التجاوز إلى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من الأخبار الآحاد ونحوها، في كلّ مسألة من المسائل الخلافية من أوّل الفقه إلى آخره، بمعنىٰ وجوب الرجوع إليها، وطرح الظنون المخالفة لها، يوجب ما ذكرنا جدّاً، وأنّ إنكاره مكابرة قطعاً، فإنّ أكثر الأحكام الشرعيّة الآن مستفادة ـ ممّا عدا الأُمور المزبورة ـ من أخبار الآحاد، والإجماعات المنقولة، وغيرها، من باب الظنون الاجتهادية بالضرورة، وليس على اعتبارها دليلٌ قاطعٌ، لو لم نعتبر هذا لدليل، أعني الدليل الرابع.

فإنّ الآيات المستدلّ بها على حجّية الأخبار، علىٰ تقدير تسليم وضوح دلالتها، يستلزم العمل بها عدم العمل بمضمونها، فإنّها ما دلّت على حجّية خبرٍ دون خبرٍ وأثرٍ دون آخر، بل دلّت على حجّية جميع أخبار الآحاد، [و] من جملتها الإجماع على عدم حجّيتها مطلقاً، المحكي من كلام جماعة من القدماء، كابن زُهرة والحلّي والمرتضى رحمهم الله تعالىٰ.

فإن قلت: هذا الإجماع معارضٌ بمثله المحكي من الشيخ وغيره، وهو الأرجح؛ لاشتهاره بالشهرة المتأخّرة العظيمة.

قلت: اعتبار الشهرة مرجّحٌ لا دليل قطعي عليه، على تقدير منع حجّية ظنّ المجتهد مطلقاً، إلّا إذا صار ظنّاً مخصوصاً مجموعاً[٢] عليه، فإنّه يتصوّر[٣] دليل قاطع هنا سوى الإجماع.

---

١. هكذا في المخطوط، والصواب: لأنّ.

٢. هكذا في المخطوط، والصواب: مجمعاً.

٣. هكذا في المخطوط، والصواب: لايتصوّر.

ودعواه في ما نحن فيه، كما ترى، فإنّ المانع عن حجّية أخبار الآحاد مثلاً، لا يمنع لكونها أخبار آحاد، بل لأنّها لا تفيد إلّا ظنّاً، وهذه العلّة جارية في المقام، فكلماتهم تمنع عن حجّيته أيضاً.

ومن هنا يظهر فساد هذه الدعوى من جهة أُخرى، ستقف عليها إن شاء الله.

فإن قلت: المرادُ من الإجماع المدّعى، ليس إجماع الكلّ، بل إجماع القائلين بحجّية أخبار الآحاد، ويعبّر عن مثله بإجماع[1] المركّب.

قلت: هذا الإجماع على تقدير تسليم إفادته القطع في مثل ما نحن فيه، وحجيّته؛ لكونه دليلاً قاطعاً، إنّما يجدي نفعاً لو أُثبت حجّية نفس أخبار الآحاد أوّلاً، مع أنّها غير ثابتة كيف لا، وأنت بعدُ في صدد إثباتها بالآيات، ولا دليل لك غيرها، وقد عرفت أنّها لا تتمّ إلّا باعتبار المرجّح الظنّي، وإثباته بالإجماع المزبور دورٌ، فتأمّل.

مع أنّ هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديمة المحكية بل الظاهرة، مضافاً إلى تعدّد النَقَلة، والاعتضاد بالأُصول القطعيّة، ولو لم يترجّح هذه المرجّحات على تلك، فلا أقل من المساواة والمكافاة.

فإن قلت: غاية هذا الاعتراض، عدم جواز الاعتماد على مثل هذا المرجّح الظنّي، ومقتضاه تكافؤ الإجماعين المنقولين من الطرفين، فتساقطا من البين، فيكون وجودهما كعدمهما، وحينئذٍ فيبقى عموم الآيات الدالّة على حجّية أخبار الآحاد، والسليمة عن المعارض ظاهراً.

قلت: القولُ بتساقط المتعارضين عند التكافؤ، خلاف التحقيق عند المجتهدين، وكذا الاخباريين، لمصيرهم إلى التخيّير ـ كما عليه الأوّلون ـ أو التوقّف عليه، كما عليه الآخرون، وكلاهما ينافيان المطلوب من وجوب العمل بأخبار الآحاد وتحتمه قطعاً، بحيث يكون مخالفتها وطرحها حراماً.

أمّا على التقدير الآخر فواضحٌ، ومقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل القطعي الدالّ

---

۱. هكذا في المخطوط، والصواب: بالاجماع.

على عدم جواز العمل بالظنّ مطلقاً، وخصوص الأدلّة القاطعة النافية للتكليف، كأصالة [البراءة] ونحوها في خصوص المسألة التي وردت أخبار الآحاد بإثبات التكليف فيها.

وأمّا على التقدير الأوّل، فكذلك أيضاً، وإن كان فيه شائبة الوجوب؛ لأنّ غايته الوجوب التخييري، وهو خلاف المطلوب، كالمجمع عليه بين الفريقين المانعين عن حجّية أخبار الآحاد، والمثبتين لها، فإنّ الأوائل يحرّمون العمل بها، والباقين يوجبونه ويحرّمون التخلّف عنها مطلقاً، مع أنّ البناء على التخيّير، لا يوجب المحذور الذي قدّمناه في استلزام ترك العمل إلّا بالظنون المخصوصة المجمع عليها مثلاً الخروج عن الدِّين، بحيث لا يشعر تاركه، وذلك فإنّ[1] محصّل التخيّير ومفاده جواز ترك العمل بالآحاد مطلقاً، وفي المواضع كلّها، والرجوع إلى الأدلّة القطعية، والظنون المخصوصة، ولا يقع على هذا أو أخذ فقهه وحصل كذلك، لم يكن له من الدِّين إلّا رسمه.

فإن قلت: لم يلزم ذلك، والحال أنّه في كلّ مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها، لو تُرك العمل بما عدا الظنون المخصوصة واتّخذها خاصّة حجّةً، فقد وافق قائله من العلماء، ولا يكون بذلك خارجاً عن الدِّين، ولا عن طريقة المسلمين.

قلت: إنّه وإن وافق في كلّ مسألة قائلاً، إلّا أنّه بعد رجوعه في جميع المسائل المختلف فيها، التي هي أكثر الأحكام الشرعيّة جدّاً على ما عرفته، خالف العلماء طرّاً، إذ لم نجد يوجد منهم على الرجوع في جميع تلك المسائل، إلى الظنون المخصوصة، وطرح جميع ما عداها، ويعمل بمقتضاها خاصّة، بل أن يعمل بعضهم في بعض المسائل كذلك، لفقد دليل خاص قطعيّ أو ظنّي إن عمل به يُخصّص به الاصول المزبورة، لكنه يعمل في غيره بخلافها، لقيام دليل قاطع عليه عنده، أو ظنى يخصّصهما، ولا قاطع لهذا الثالث، إذ الذي يدّعيه ويُخصّص به الأُصول في جملة من المسائل، إنّما هو القدماء المتمكّنون من تحصيله غالباً، كما يفهم من المرتضى ﷺ وابن زُهرة وأضرابهما، وفي هذا الزمان لم يتمكّن من ذلك جدّاً، والمفروض أيضاً أنّه لم يعتمد ظنّاً، إذا لم يكن ظنّه ظنّاً مخصوصاً.

---

١. هكذا في المخطوط، و الصواب: لأنّ.

وبالجملة: لاريب ولا شبهة في أنّ المختصر[۱] على الظنون المخصوصة في الأحكام الشرعية، في نحو هذه الأزمنة، لم يبق له في الإسلام والشريعة.[۲]

وبملاحظة هذا، يظهر بداهة وجوب اعتبار الظنّ آخر عددالظنون المخصوصة المجمع عليها، من نحو أخبار الآحاد وغيرها، وحيث تساوت مراتبها في كونها ظنوناً غير مخصوصة، ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض من هذهالجهة، لا جرم جاز العمل بكلّ منها، بل وجب، حيث لا يعارضها أقوى منها بحسب القوّة والضعف، وحيثُ ثبت جواز العمل بالظنّ مطلقاً، مخصوصاً كان أو غيره، ظهر أنّ التكليف في أمثال هذه الأزمنة المنسدّ فيها باب العلم القطعي بالأحكام الشرعيّة، إنّما هو المظنّة من حيث كونها مظنّة، وبه ثبت الملازمة، ويتّضح كونها ضرورية، ويتوجّه ما ذكرنا في حجّية الشهرة؛ لأنّ الظنّ المستفاد منها أقوى من الظنّ الحاصل من أصالةالبراءة وغيرها، وإنّما لم يذكر صاحب «المعالم» هذا الدليل القاطع المنتج به[۳] الملازمة، لوضوحه في الخارج غاية، فكأنّه أحاله إلى الظهور الخارجي للبداهة.

ولو سُلّم عدم الإحالة، فغايته ورود الاعتراض بمنع الملازمة عليه، دون من يضمّ إلى ما ذكره من المقدّمات هذه المقدّمة، فإنّه لا يرد عليه هذا الاعتراض بالكلية، ولا ينكر الملازمة وكلية الكبرى الثابتة في جهتها، مَنْ له أدنى فهم ودراية، فضلاً عن أُولي الافهام المستقيمة.

فإن قلت: شيء[٤] ما ذكرت في تصحيح الملازمة، إنّما هي دعوى عدم دليلٍ قاطعٍ على حجّية أخبار الآحاد، والظنون التي متعلّق بها متناً وسنداً ودلالة، وهي ممنوعةً؛ ولو سلّمنا عدم دلالة الآيات عليها، وذلك لإطباق المتأخّرين على العمل بها، وبالظنون التي يحتاج إليها في متعلّقاتها، اطباقٌ[٥] لا يشكّ [معه] في كونهم[٦] منهم إجماعاً، وإنْ جعل الخلاف

---

۱. هكذا في المخطوط، و الصواب: المقتصر.

۲. العبارة غير تامّة المعنى.

۳. هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط.

٤. هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، والمعنى يستقيم بحذفها.

٥. هكذا في المخطوط، و الصواب: إطباقاً.

٦. هكذا في المخطوط، و الصواب: كونه.

بين العلماء قبلهم سابقاً، لأنّ الإجماع عندنا هو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، ولو خلا المئة من أصحابنا،[١] مضافاً الى جواز أن يكون حكماً نظرياً مختلفاً فيه في زمانٍ، مجمعاً عليه في الآخر، كما مرّ هو عليه في محلّه.

وحيثُ قام الدليل القاطع على حجّية أخبار الآحاد، والظنون المتعلّقة بها،كانت أيضاً ظنوناً مخصوصة كأصل البراءة ونحوها، وحينئذٍ لم يبق ظنٌّ غير مخصوصٍ عدا الشهرة الخالية عن الدليل، كما هي[٢] مفروض المسألة، ولا يستلزم[٣] من عدم العمل بها المحذور الذي ذكرته، وهو الخروج من الدِّين، من حيث [لا] يشعرُ قائله، فإنّ في العمل بما عداها مغناة عنها، وتحصيلُ الكلام في الأحكام الشرعيّة كلّها بحيث لا يشذُّ شيءٌ منها.

قلت: محصّلُ هذا الكلام ـ على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة من أخبار الآحاد ـ ما يتعلّق بظنون مخصوصةٍ كأصالة البراءة ونحوها، من الكتاب والسنّة المتواترة من جهة الدليل الواقع من جهة الإجماع، وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة، وكيف لا، ولم يشر[٤] أحدٌ [إليه] أصلاً، ولم ينبّه عليه مطلقاً، بل يظهر منه خلافه جدّاً في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، وتأمّلها تأمّلاً صادقاً، ومع ذلك فالإجماع من المتأخّرين في حجّية الآحاد ليس كلّياً، بل أجمعوا عليه في الجملة، كالقدماء عند من يدّعى إجماعهم عليه، وهو حجّية إخبار العدل المتّفق على عدالته، أو الثابت عدالته بالصحبة المتأكّدة، أو الشياع المفيد للقطع، أو البيّنة الشرعية ، أمّا أخبار غير العدول كالموثّق والحَسَن والقويّ، والضعيف المنجبر بالشهرة، ونحوها من القرائن الاجتهادية، والصحيح المختلف في صحّته بعدم ثبوت عدالة رواته أو بعضهم بما مرّ إليه الإشارة، بل بنحوٍ من تزكية الواحد، أو شهادة القرائن، أو أمثال ذلك، فلا اتّفاق على حجّيتها، كيف لا وقد أجمع جماعة من الفضلاء على عدم حجّية ما عدا الصحيح منها، وبعضهم ألحقوا في الحجّية

---

١. كذا في المخطوط، و العبارة فيها سقط مخلّ بالمعنىٰ.

٢. كذا في المخطوط، و الصواب: هو.

٣. كذا في المخطوط، و الصواب: يلزم.

٤. في المخطوط (يشير) و هو خطأ.

الموثّق والحسن، والخبر المنجبر بالشهرة، وبعضهم نَقَص [منه]، وبعضهم زاد عليه، ويأتي في الإقتصار عليه دون باقي الأنواع المحذور السابق، من الخروج عن الدِّين، وإن كان أخفَّ منه في السابق، وذلك فإنّ[۱] أكثر الأحكام الشرعيّة مستفادةٌ من الأخبار الغير[۲] الصحيحة، أو الصحيحة الغير[۳] المتّفق على صحّتها، لكن لها معارضٌ من قبيلها، لا يمكن الترجيح بينهما إلّا بالظنون الاجتهادية التي لا دليل على حجّية كثير منها، كما لا يخفىٰ، ولذا ترى أنّ مثل صاحب «المدارك» وغيره ممّن يقتصر في الأخبار على ما صحّ عدالة رواته بالعلم، أو نحو البيّنة الشرعيّة القائمة مقامه شرعاً، يختلّ نظام أحكامه، ولا يتمكّن من إثباتها على طريقته غالباً، وتارةً يتشكك ويبقى على الارتكاز، فيقول: موافقة الأصحاب من دون دليل مشكل، ومخالفتهم والتخلّف عنهم أشكل، وبالعكس، وأُخرى يخالف طريقته ويوافقهم، وليس ذلك إلّا من حيث أنّ الجريَ على تلك الطريقة، يستلزم اختلال كثيرٍ من الأحكام الشرعيّة، كما لا يخفىٰ على مَنْ له أدنى فهم وبصيرة وخبرة.

وعلى هذا، فلا مَعْدِل عن اعتبار المظنّة من حيث هي في الأحكام الشرعية ولا مندوحة، وقد عرفتَ أنّ جهات الظنّ إذا كانت مختلفة ضعفاً وقوّة، لزم الرجوع إلى أقواها بالضرورة، لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح، وسبق أيضاً أنّ الشهرة ربما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الأدلّة، وبنحو هذا يُجاب عن الآيات المستدلّ بها على حجّية الآحاد، وبعد تصحيح الاستدلال بها بالذبّ عمّا أُورد عليه سابقاً، من الإجماع المنقول عليه[٤] على عدم حجّيها، بأن يُقال: إنّه خبرٌ واحدٌ مخالفٌ للكتاب فيطرح اتّفاقاً، نصّاً وفتوىً واعتباراً، وذلك فإنّها[٥] ما دلّت إلّا على حجّية الخبر الصحيح المتّفق على صحّته، أو الضعيف المستظهر صدقه، المثبت بالبيان القطعي من الإجماع أو غيره من الأدلّة القاطعة، دون الظنّي؛ لما يأتي،

---

۱. المناسب: لأنّ.

۲. الصواب: غير الصحيحة.

۳. الصواب: غير المتفق.

٤. هذه زيادة مخلّة بالمعنىٰ.

٥. المناسب: لأنّها.

ويأتي في الاقتصار عليها ما مضى كما لا يخفى، هذا.

ولنا في إثبات الملازمة، وكلّية الكبرى المستفاد منها في الدليل الرابع وجه آخر، وهو: أنّه لا ريب في أنّه دلَّ على حجّية الظنّ، ولا يخلو:

إمّا أن يكون من حيث المظنّة، فهو المطلوب، أو من حيث الخصوصيّة، فلا يعيل[١] إليه، بعدما تقرّر سابقاً وتمهّد من أنّ الظنّ المستفاد من نحو أخبار الآحاد والشهرة، أقوى ممّا يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة، كأصالة البراءة، وحيثما تعارضا لزم العمل بأقربهما؛ لكونه راجحاً والضعيف مرجوحاً، وترجيح المرجوح على الراجح قبيحٌ عقلاً فكذا شرعاً، وهذه الخصوصيّة يستلزم ترجيح الشارع المرجوح بتخصيصه له، لفضيلة الخصوصيّة دون ما هو أرجح منه بمراتب عديدة، وهو باطلٌ.

فإن قلت: لو تمّ هذا، لوجب فيما إذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ودعواه ظنٌّ.

أقول: في الظنّ الحاصل بشهادة العدلين أن يحكم بالواحد، فهو خلاف الإجماع. نعم، إلّا أنّ الإجماع المدّعى هو الفارق، ولولاه لقيل فيه بما قلناه في المقام، لكنّه المانع، ومثله في ما نحن فيه غير حاصل.

وعليه، فيكون الأصل في الظنون المختلفة ضعفاً وقوّة، لزوم الأخذ بالراجح منها، حتّى يقوم دليلٌ قاطعٌ على خلافه من الإجماع أو غيره، فيأخذ به كما في النقض وغيره.

لكن للتأمّل في هذا الوجه مجالٌ، ويمكن إثبات الملازمة بوجه آخر أوضح من هذا الوجه، وقريب منه، بل بنفس الدلالة بأن يُقال على التقدير الثاني: إنّ حجّية مثله مستلزمٌ[٢] لحجّية ما هو أقوى منها بطريق [أولىٰ]، والأولوية ظنّ مخصوص قطعاً، لكونها مجمعاً عليها.

والنقض على هذا بما نقض به في الوجه السابق، مدفوعٌ بما ذكرنا، ولا مجال للشكّ فيه، بناءً على أنّ الأولوية دلالةٌ ظاهرية يمكن تخصيصها بأقوى منها حيثما تعارضا، ولا يقدح ذلك في حجّيتها كما هو الحال في سائر الظنون الّتي من قبلها، تثبت ظنّها بإفادتها الظهور

---

١. هكذا تقرأ الكلمة في النصّ المخطوط.

٢. المناسب: مستلزمة.

كما لا يخفى، فتأمّل، فإنّا نمنع ذلك دالاًّ به يتمكّن به[۱] المجتهد من إثبات ما ليس بضروري بالمتواتر، سيّما المتواتر الحاصل من تتبّع النصوص، كما يتّفق أحياناً، وبالإجماع أيضاً، بناءً على إمكان تحقّق العلم به في مثل زماننا هذا أيضاً على الأقوىٰ، فإنّ في كثير من المواقف تثبت من التتبّع والتطلّع والتظافر والتسامح من فرد القدماء والمتأخّرين، وربما انضمّ إليها بالقرائن من الأخبار والقرآن والعقل وغيرها، بل وربما نقل الإجماع بحدّ التواتر، مثل الإجماع على اشتراط الإذن الخاصّ في وجوب صلاة الجمعة، وربّما انضم إلى الإجماع المنقول المذكور قرائن أُخرىٰ مفيدة للعلم، بل ربما انضمّ الى الإجماع المنقول بخبر الواحد، مثل ما ذكر، علىٰ حدٍّ يحصل اليقين، وربّما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن، وسيّما إذا استفاض وبَلَغ حدّ الكثرة على الاستفاضة، وأصالة البراءة في المواضع الذي[۲] لايكون فيه[۳] دليلٌ على التكليف، في اليقينيات للهيئات الكثيرة، لكنّها من السنّة والإجماعات المنقولة، واتّفاق فتاويهم عليها، بلا حصول القطع من ملاحظة طريقة الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام بالنسبة إلى المكلّفين في تكاليفهم.

وبالجملة: دعوى انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية كلّها، واستلزام طرح الظنون الاجتهادية التي فيها ما مضى، مخالفٌ[٤] للوجدان في كثير من المواضع.

قلت: إنّ تلك المواضع المدّعى فيها إمكان تحصيل العلم، لا تبلغ عُشر معشار الفقه قطعاً، ومع ذلك فهنا فحينما يحصل، لا يحصلُ غالباً إلّا علومٌ إجمالية، بحيثُ يحتاج في تشخيص معلوماتها إلى الظنون الاجتهادية يقيناً.

وبالجملة: فهذا القدر من العلم حيثُ يحصل، لا يكفي لإثبات التكاليف ـ كما هي ـ والأحكام الشرعية المقطوع ثبوتها وبقاؤها ضرورة إلى يوم القيامة، كما أنّ القدر الضروري من الدِّين أو المذهب لا يكفي لسائر الأحكام الشرعيّة، فلابدّ من اعتبار الظنّ من حيث هو هو، لعدم التكليف بما لا يُطاق، وعدم إمكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين.

---

۱. ينبغي حذفها.

۲. الصواب: التي.

۳. الصواب: فيها.

٤. المناسب: مخالفة.

وبما ذكر ظهر أنّ القرآن لو كان قطعيّ الدلالة أيضاً، لا يكفي لذلك، وكذلك أصالة البراءة.

لنا على إثبات حجّية الشهرة وغيرها من الظنون الضعيفة غاية الضعف، حتّى أنّ الذي يقتصر منها على الصحيح الثابت عدالة رواته بشهادة العدلين مثلاً، ولا يتعدّى عنه أصلاً، نراه في غير الرواة المشتركين بين العدل وغيره ممّن يقدح وجوده، أو عند الكلّ في حجّية بمثل القرائن الرجالية الّتي في غاية الضعف، مثل عليّ بن الحكم هو الكوفي، بقرينة أنّ أحمد بن محمّد يروي عنه، وأمثال ذلك من الظنون الضعيفة، الّتي هي في غاية الكثرة، لا تُعدّ و لا تحصى.

وكذلك يعتمدون في الترجيحات بين الأخبار المتعارضة، والقرائن وغيرهما على المرجّحات الاجتهادية، الّتي لم يقم على أكثرها بل كلّها، دليلٌ قاطع يجعلها ظنوناً مخصوصة، وعملهم هذا ـ بأن بلغ حدّ الإجماع على حجّية الظنون المحتاج إليها في أخبار الآحاد، وما يتعلّق بها، وإن اختلفوا في آحادها مطلقاً، ولو كانت ضعيفة جدّاً مثل ما مضى ـ لزم حجيّة مثل الظنّ المستفاد من الشهرة بطريق أولىٰ؛ لكونه أقوىٰ من تلك الظنون بمراتب شتّىٰ، بحيثُ لا يكاد ينكره أحدٌ من العلماء، ...[1] من الأولوية كلّ من يسمع موجبها من أهل العرف والعادة.

فما يُقال: في أنّها منفردة مقدوحةٌ لا داعي له ولا جهة، فإنّ المقدوح من الأولوية ليس ما، إلّا إذا كان متردّداً فيها غير واضحة في العرف والعادة، وليس منهما هذه الأولوية، لما عرفته، وليس منكرها بهذا الطريق إلّا من قبيل: (الغريق يتشبّثُ بكلّ حشيش).

وأضعف منه ما يُقال في دفعها: بأنّها من أقسام دلالة الألفاظ، لكونها دلالة إلتزامية عرفية على ما هو التحقيق فيها، ولا لفظ هنا يدلّ على حكم الأصل حتّى يتفرّع منه انسحابه وجريانه في الفرع بطريق أولى، إذ ليس إلّا من المقدّمات العقلية المترتّبة، والإجماع المتقدّم إليهما الإشارة، وهما ليسا من الأدلّة اللفظيّة حتّى يترتّب عليهما الأولوية، وذلك لأنّ الإجماع ونحوه وإن لم يتضمّنها لفظ الحكم عن الشارع صريحاً، إلّا أنّهما كاشفان عنه قطعاً، على أنّ حجّيّتهما عندنا ليست بخصوصيّتهما، بل لكونهما كاشفين عن قول الشارع، وهو

---

١. كلمة غير مقروءة.

الحجّة لا هما، وعليه فمآلُهما إلى اللفظ جدّاً، فيترتّب عليه الأولوية قطعاً.

وأضعف منهما، القدح فيهما باحتمال أن يكون للأصل في الحكم مدخلية، لجريانه في كلّ أولوية، ألا ترى أنّه لا فرق بين قولك هنا، وبين قول القائل في آية التأفيف، بأنّه قد يكون للخصوصيّة مدخلٌ في التحريم، فلا يتعدّى الى أنواع الأذىٰ من الضرب والشتم ونحوهما.

وقوله: (هذا مخالف للضرورة قطعاً)، فكذلك قولك: (هذا).

والجواب عنها[۱] واحدٌ، وهو أنّ احتمال الخصوصيّة لا ينظر إليها[۲] بعد إطباق العرف [على] فهم الأولويّة وعدم احتمالهم لها.[۳]

وبالجملة: الأولوية في الأدلّة الظاهرة لا يقدح في حجّيتها الاحتمالات الضعيفة، ولو كانت بحسب نفس الأمر محتملة، وحالها كما في سائر الألفاظ مثل الامر والنهي، فإنّهما وإن كان احتمالاً[٤] للاستحباب والكراهة، إلّا أنّهما ظاهران في الوجوب والحرمة في العرف واللغة، هذا إنْ بَلَغ علمهم عملهم بتلك الظنون الضعيفة المحتاج إليها في أخبار الآحاد، وما يتعلّق بها حدّ الإجماع.

فإمّا أن يُقتصر على تلك الظنون على ما قام دليل القاطع[۵] على حجّيته، ونمنع كلّ ظنّ للمجتهد عداه، بمنع كلّية الكبرى، أو لا يقتصر، بل يعمل بالكلّية، ويُستثنى منها ما قام الدليل القاطع على خلافه، لكلي القياس والرأي والاستحسان ونحوها.

لا سبيل إلى الأوّل؛ لما مرّ من استلزام الخروج عن الدِّين، وعدم التديّن بدين خير المرسلين، فتعيّن المصير إلى الثاني.

لكن لايخفى عليك أنّ صحّة الاستدلال على هذا التقدير، راجعٌ[٦] إلى الدليل الرابع،

---

۱. كذا في الأصل، و المناسب: عنهما.

۲. كذا في الأصل، و المناسب: اليه.

۳. أي: للخصوصيّة.

٤. كذا في المخطوط، و المناسب: كانا محتملين.

۵. كذا في المخطوط، و المناسب: قاطعٌ.

٦. كذا في المخطوط، و المناسب: راجعة.

ولكنّ المقصود من هذا الدليل، إنّما هو التقدير الأوّل، وإنّما رددنا بينه وبين هذا التقدير تضييقاً على الخصم، وسدّ أبواب محتملاتٍ بحيث لا يمكن الذبّ والفرار، تحصيلاً لمقصوده ومراميه منه.

وبالجملة: ظهر ممّا ذكرنا من أوّل الرسالة إلى هنا من وجوهٍ شتّى، حجّية الشهرة مطلقاً، سواء كان معها رواية ضعيفة أم لا، واتّضح دليلها أم لا، ولكن خرج منها الشهرة التي لا يتّضح دليلها، ولا وجدنا معها رواية وغيرها من الأُصول مطلقاً، باشتهار عدم حجّية مثلها، كما ذكره خالي العلّامة أدام علوّه ورضي الله تعالى [١]، وبقي ما عداه من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة باقية بحالها في حجّيتها، لعدم مانعٍ عنها أصلاً، لاختصاص الشهرة الموا.... [٢] عن حجّية الشهرة بغير مثلها هذه الشهرة، ممّا يتّضح إليه نحو رواية ضعيفة، إذ لا مانع آخر يتصوّر عنها الدلالة الدالّة على عدم حجّية الظنّ مطلقاً.

لكن ما قدّمناه من الأدلّة القاطعة على حجّية الظنون الاجتهادية في الأحكام الشرعيّة، وما يتعلّق بها من نحو الشهرة وغيرها تخصيصها، لأنّها خاصّة، والخاصّ متقدّم على العام قطعاً، ومن هنا يسهل الخروج عمّا يرد على الاستناد على الأخبار الضعيفة، والقول بحجّيتها بدعوى انجبارها بالشهرة، في أنّ كلّاً منهما بانفراده ليس بحجّة شرعيّة، فكيف باجتماعهما يحصل حجّة شرعية أقوى من الحجج الشرعيّة، من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منهما [٣] مستقلّة، فضلاً أن تكون مجتمعة، وبعضها إلى بعض منضمّة؟!

وذلك فإنّ [٤] الحجّة في الحقيقة، إنّما هي نفس الشهرة لا الرواية، وإنّما ذُكرت حجّةً ونُسبت الحجّية إليها مسامحةً، تعويلاً على الوضوح الخارجي المستفاد ممّا قدّمناه.

والمقصود من ذكر الرواية حقيقةً، إنّما هو جعلها طريقةً ووسيلةً الى التخلّص من الشهرة المانعة عن حجّية الشهرة، بعدم دخولها فيها كما عرفته، وإلّا فليس الرواية هي الحجّة، فيكون توجيهه بما لا يرضى صاحبه.

---

١. العبارة مبتورة، و المناسب اضافة كلمة (علوّه) أو نحوها بعد لفظ الجلالة.

٢. كلمة غير مقروءة في النصّ المخطوط.

٣. كذا في المخطوط، و المناسب: منها.

٤. كذا في المخطوط، و المناسب: لأنّ.

قلت. أوّلاً: إنّه لم يظهر من الأصحاب عندهم في حجّية مثل هذه الرواية نفياً ولا إثباتاً[۱]، لا بما ذكرناه، ولا ترجيح بما سيذكر من الوجوه أصلاً، فكما يمكن جعل تلك الوجوه عذراً لهم في ذلك، كذلك يمكن ما ذكرناه، ولا ترجيح أصلاً لو لم نقل بترجيح ما ذكرناه، فالاعتراض مشترك الورود جدّاً، فما هو الجواب من طرفكم هو بعينه الجوابُ من طرفنا.

فإن قلت: اشتهار إطلاق عدم الشهرة بينهم، يكشف عن عدم كون العذر هذا.

قلت: نمنع الإطلاق، إذ لم يظهر منهم إلّا عدم حجّية الشهرة الخالية عن الدليل لا مطلقاً.

فإن قلت: نسبتهم الحجّية إلى الرواية، كاشفةٌ عن فساد هذا العذر.

قلت: كما أنّه يمكن أن يجري فلا قرينة عن[۲] ذلك، كذلك يمكن حجّية الاعتراض المتقدّم، لولا ما ذكرنا قرينةً على خلافه.

وبالجملة: عدد الأصحاب غير واضحٍ، فلا يتوجّه دعوى كون ما ذكرنا توجيهاً بما لا يرضى.

وثانياً: إنّ هذا التوجيه لم أذكره مصحّحاً لطريقتهم، بل تحصيلاً للعُذر المنفي في العمل بالأخبار المنجبرة بالشهرة ما بيني وبين الله، وتخليتها عن الاعتراض المتقدّم سابقاً، بناءً على قوّته ونهاية متانته، لولا ما وجهنا؛ لعدم محيص عنه بعد ذلك، عدا الاعتراف بعدم حجّية الرواية المنجبرة بالشهرة، وهو يستلزم اختلال كثير من الأحكام الشرعيّة كما مضى، وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجّية الشهرة، كما هو واضح لمن تدبّرها.

فأمّا ما يُقال: في الآية من الاعتراض المتقدّم، من أنّ عدم حجّية الرواية إنّما هو من حيث إنّه لم يحصل التثبّت والتبيّن الكاشف عن صدقها وصحّتها، وأمّا معه فهي حجّة جدّاً؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يأمر بطرح الرواية الضعيفة، بل أمر فيها بالتثبّت واستظهار الصدق، فإن ظهر عُمِلَ بها، وإلّا طرحت، ولا ريب أنّ الشهرة يحصل بها التثبّت، ويستظهر بها صدق الخبر، فيتعيّن عليه العمل.

فمنظور فيه، لتوقّفه على تعميم التثبّت للتثبّت الظنّي وهو مشكلٌ، فإنّ معناه ليس

---

۱. كذا في المخطوط، و المناسب: نفيٌ و لا إثبات.

۲. كذا في المخطوط، و المناسب: على.

انكشاف حقيّة الخبر وصدقه في نفس الأمر، ولا يكون ذلك إلّا بتحصيل العلم بـه واقـعاً، والأصل بقاء هذا المعنى الى أن يظهر من أهل العرف خلافه، ولم يظهر؛ لعدم ثبوت فهمهم عنه خلافه، بحيثُ يشتمل الظنّ الحاصل من نحو الشهرة، بل الظاهر منهم خلافه، والموافقة لّلغة، فإنّ المتبادر من لفظ (التبيّن) عندهم ليس إلّا معناه حقيقة في اللغة، فإذا قـال رجـلٌ مثلاً: (تثبّت الحساب وإلّا فتدفعان لفلانٍ على كذا)، فلا شكّ أنّ أهل العرف يفهمون العـلم والقطع بالدَّين، وقد شذّ بعضهم بل جملةٍ منهم ممّن هو خال ذهنه عن الشبهة بـذلك بـعد عرض المال عليه، ومع ذلك تعليلُ[1] وجوب التثبّت بخوف الوقوع في الندم، أوضحُ شاهدٍ على لزوم كون التثبّت قطعيّاً، إذ مع غلبته يخاف الوقوع في الندم قطعاً، إذ الخطأ غير مأمون على الظنون جدّاً، ومثل هذا الكلام جارٍ في خبر العدل أيضاً، ولهذا يتأمّل في دلالة الآيـة على حجّية أخبار الآحاد مطلقاً.

وهو متينٌ، وإن أمكن الجواب عنه بصعوبة كما لا يخفى.

ولو سلم مخالفة العرف اللغة، وفهمهم من التثبّت ما يعمّ العلمي والظنّي الحاصل من نحو الشهرة، وأنّه مقدّم عليها، حصل معارضة بينهما كما هو الأقوىٰ.

نقول: إنّ سياق الآية على هذا في حجّية الشهرة، بعضها مطلقاً كان رواية أم لا، لظهورها في أنّ الاعتماد في الخبر حقيقةً إنّما هو على المبيّن، إذ ليس معنى (تبيّنوا) إلّا حصول البيان والمبيَّن، ورخصة العمل بمضمونه بعد التثبّت، إلّا من حيث كونه هـو الكـاشف والصـدق، والصدق الحكم إنّما ينتهي بعد، فيكون هو الحجّة على إثباته، وهو مستلزمٌ لحجّية الشهرة، لحصول البيان الذي هو المناط في العمل بالرواية فيها مطلقاً، ولو مجرّدة عنها، والاعتبار القاطع شاهدٌ على أنّ الرواية لا مدخل [لها] في وصف كون الشهرة مبيّنة، ولا في رخـصة العمل بها بعد حصول البيان بها، وذلك لأنّ الرواية الضعيفة بنفسها لا محصّل لها، إلّا تردّدٌ بين احتمالي الصدق والكذب فيها، وأنّ ترجيح الأوّل رجحاناً ضعيفاً لا يكـون مـعتبراً، فـهي بالإضافة إليهما متساوية النسبة، فكما يحتمل صدقها لكذا ولكذا، يُحتمل عدمهما.

---

١. كذا في المخطوط، و المناسب: فتعليل.

وهذان الاحتمالان في كلّ مسألة يدور الأمر في الحكم الشرعي فيهما[۱] بينهما، فإذا جاءت الشهرة تشخّصت إحداهما بوصف البياني[۲] الذاتي عن الآخر[۳].

وبالجملة: فحال الاحتمالين المتساويين من الأدلّة الضعيفة، ليس إلّا كحالهما في كلّ مسألة توجد رواية فيها، فإذا صَلُحَت الشهرة بيِّنةً مشخّصة لأحدهما عن الآخر بنفسها، بمقتضى الآية الشريفة، صَلُحَت لذلك مطلقاً، كان معها نحو رواية أم لا.

فلهذا اعترف بعض الأفاضل ـ حرسه الله ـ بصعوبة الاستناد على الآية في دفع الاعتراض المتقدّم إليه الإشارة، مشيراً في وجه الصعوبة الى ما عرفته من ظهور الآية، في أنّ العبرة إنّما هو[٤] بالتبيّن [في] نفس الرواية، لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الآية على هذا، على حجّية الشهرة بنفسها، من غير مدخلية رواية ؟ ومع ذلك فقد دفع الاعتراض المتقدّم بما هو أعرف به، وهو دعواه الإجماع على حجّية الرواية المنجبرة بالشهرة، ولم أعرف وجهها، ولم أتحقّقه أصلاً بعد شهرة الخلاف العظيم في حجّيتها، فقد أنكرها من محقّقي متأخّري المتأخّرين جماعةٌ، ولم يمكن الاطّلاع بالإجماع غالباً، سيّما في أمثال زماننا، ولكنّه غير مستحيل، وإن بعُدَ لكونه حدسياً، فلعلّ العلم من جهةٍ حصل ولم يحصل للبُعد.

واعلم أنّ وضع أصل الرسالة، وإن كان لبيان حجّية الشهرة، إلّا أنّ المقصود الأهمّ منها، إنّما هو إثبات كلّية الكبرى المستفادة من الدليل الرابع، بالتقريب الذي ذكرنا، فإنّ منعها يترتّب عليه مفاسد عظيمة، ومنها: عدم تمكّن المجتهد من التمسّك بشيء من الظنون المختلف فيها، بل هو مطلقاً، حيث لم يقم دليلٌ قاطع على حجّية ما عدا الدليل الرابع، ورفع اليد عنها كلّياً، والاقتصار على القطعيّات والظنون يوجب ما ذكرنا من الخروج عن الدِّين، فإنّ المستفاد منها ليس إلّا أحكامٌ ما قليلة، ومع ذلك هي غالباً أُمور إجمالية، لا تتشخّص إلّا

---

۱. كذا في المخطوط، و المناسب: فيها.

۲. كذا في المخطوط، و المناسب: البيان.

۳. كذا في المخطوط، و المناسب: الأخرى.

٤. كذا في المخطوط، و المناسب: هي.

بالظنون الاجتهادية، مثلاً الإجماع واقعٌ على أنّ الركوع واجب، أمّا أنّه إلى أيّ حدّ وجب، وعلى أيّ شيء يعتبر، هل هو مطلق الذِّكر أو التسبيح، وأيّ قدر يجب منه؟ وغير ذلك فليس بمقطوعٍ، بل لابدّ فيه من الرجوع إلى أخبار الآحاد وغيرها، ويحتاج كلّ منها الى ظنون اجتهاديّة، لا تكاد تُحصىٰ سنداً و متناً و دلالةً.

ودعوى الإجماع على حجّية أمثال هذه الظنون، إلّا من حيث كونها ظنّاً، مع وقوع الخلاف في كثير من جزئيّاته، لم أرَ لهما[١] وجهاً، بل يكاد يقطع بفسادها، فإنّ مع الخلاف كيف يمكن دعوى الوفاق بغير العلم به معه في أمثال هذه الأزمنة غالباً، وإن كان ممكناً كما مضى؟

اللّهمَّ إلّا أن يُقال: إنّ وقوع الخلاف في بعض الجزئيات، ليس للإنكار المخالف حجّية الظنّ المختلَف فيه، بل لمنعه حصول الظنّ من السبب الخاصّ الذي تدّعى إفادته الظنّ.

وفيه نظر، فإنّا نرى كثيراً من الظنون المختلف فيها، لا يمكن أن يختلف في كونها ظنوناً، مثل تزكية العدل الواحد في اعتبار العدالة، إذ لا ريب في إفادتها الظنّ بها، ومع ذلك نرى الخلاف في حجّيتها، والمنكر لها لا يعتذر بأنّ مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم أو ما يقوم مقامه....[٢]، ومثل ذلك كثير جدّاً.

وحينئذٍ فكيف يمكن دعوى الإجماع على حجّية الظنّ المتعلّق بأخبار الآحاد، وغيرها من الأدلّة الشرعيّة مطلقاً، مع أنّ كثيراً من الأخبار الآحاد وغيرها لا تصير أدلّة إلّا بعدم مراعاة تلك الظنون المختلف فيها.

ولو سلّم الإجماع على حجّية الظنون المتعلّقة بالأدلّة، من حيث كونها ظنوناً متعلّقة بها، فإنّما غايته حجّية الظنّ المتعلّق بما ثبت كونه دليلاً.

وأمّا الظنّ الذي يصير به الشيء دليلاً، فلم يستفد منه حجّية، إلّا أن يدّعي مدّعي[٣] الإجماع على حجّية الظنّ[٤] المجتهد مطلقاً، بأن يُقال: بتتبّع موارد استدلالهم في الأحكام

---

١. كذا في المخطوط، و المناسب: لها.

٢. كلمة غير مقروءة في النصّ المخطوط.

٣. كذا في المخطوط، و المناسب: مُدَّعٍ.

٤. كذا في المخطوط، و المناسب: ظن.

الشرعيّة بالظنون الاجتهادية، يحصل القطع بأنّ اعتمادهم على الظنون وركونهم إليها، ليس إلّا من حيث كون ظنّ المجتهد حجّة عندهم مطلقاً، من حيث كونه ظنّاً، من دون أن يكون بخصوصيّة[۱] موردٍ دون آخر مدخليّة فيه أصلاً.

وأمّا لو تعارضت ظنونهم، [فانهم] يأخذون منها بما هو أقوى، ولا يعلّقون[۲] منها على ما انعقد الإجماع عليه وكان مقطوعاً، فتأمّل جدّاً.

ولخالي العلّامة في إثبات هذه الكلّية [كلامٌ]، لا بأس بأن نذكره ونختم الرسالة، فنقول:

«...[۳] واحتجّ صاحب «المعالم» وغيره على حجّية أخبار الآحاد، من أنّ[٤] باب القطع في غير الضروريّات منسدّ والطريق منحصر في الظنّ، فلابدّ من كونه حجّة... .» إلى آخر ما ذكره.

وحاصله: أنّ الإجماع واقعٌ على مشاركتنا مع الحاضرين[٥] في الأحكام الشرعيّة، بل بقاء الشرع الأنور إلى يوم القيامة، وكوننا متشرّعين به ومن أُمّته، ومن بديهيّات الدِّين، وما أجمع عليه المسلمون، وظهر من الأخبار المتواترة، وسدّ باب العلم واليقين بتفاصيل الأحكام، قطعيٌّ وجدانيّ، لأنّ المعلوم بالضرورة والإجماع ليس إلّا أمراً إجمالياً، قد يشترك بين خصوصيّاتٍ لابدّ في اعتبارها حتّى ينفع ذلك الإجمالي، ويتعيّن ذلك المشترك بصيرورته حكم الشرع بالنسبة إلى أفعالنا). انتهىٰ كلامه.

وفيه تأييدٌ لما ذكرنا، وتقوية لما أسطرنا، وإن كان في مواضع ممّا ذكره اشتباهات، ليس هذه الرسالة محلّ نشرها.

تمّت الرسالة بعون وليّ الكفاية، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، في سنة ۱۲۹۵.

---

۱. كذا في الأصل، و المناسب: لخصوصيّة.

۲. كلمة غير مقروءة في النصّ المخطوط.

۳. كلمة غير مقروءة في النصّ المخطوط.

٤. كذا في الأصل، و المناسب: بأنّ.

٥. كذا في الأصل، و المناسب: للحاضرين.